المدى تنشر نص مشروع قانون حظر حزب البعث

فرض الدستور الدائم حظراً تاماً على حزب البعث، جاء ذلك بنص أوصى بتشريع قانون ينظم هذا الأمر، (المدى) حصلت على نسخة من مشروع القانون الذي قدمته الحكومة وتمت قراءته قراءة أولى في مجلس النواب يوم الثلاثاء، ويهدف القانون إلى منع عودة حزب البعث إلى السلطة أو ممارسة الحياة السياسية تحت اي عنوان او مسمى وكذلك يهدف إلى عدم السماح له بأن يكون ضمن تعدد سياسي او الترويج لأفكاره، كما ينص القانون على حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات التي تتبنى أفكاراً تتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ولإطلاع الرأي العام على نص مشروع القانون تنشره (المدى) كاملاً ، وفي أدناه نص القانون:

□ بغداد / المدى

مجلس النواب.. ارشيف

■ يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي وتحت أي مسمى

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة ٧ والبند أولاً من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، صدر القانون الآتي:

رقم (---) لسنة ٢٠١١

قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية

المادة -١- تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يروج له.

المادة -٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولا- منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية وعدم السماح له بأن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق.

ثانيا- حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى أفكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ثالثا- حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها أو أنشطتها مع مبادئ الدستور.

رابعا- تحديد وتنظيم الإجراءات والجزاءات الكفيلة بتنفيذ الحظر المشار إليه في هذه المادة ومعاقبة المخالفين لأحكام القانون.

المادة -٣- أولا- يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي وتحت أي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام.

ثانيا- يمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروّج له أو يتبنى أفكارا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ثالثا- يحظر ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في البند (ثانيا) من هذه المادة.

المادة-٤- يشمل الحظر المفروض على حزب البعث وأفراده بموجب هذا القانون الأعمال الآتية:

أولا- الانتماء إلى حزب البعث وتحت أي مسمى كان.

ثانيا- إجبار أو تهديد أو كسب أي شخص للانتماء إلى حزب البعث.

ثالثا- القيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لفكر حزب البعث أو التشجيع على الانتماء إليه.

رابعا- المشاركة في الانتخابات العامة أو المحلية أو الاستفتاءات.

خامسا- استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكار وآراء حزب البعث.

سادسا- نشر وسائل الإعلام بأنواعها لأنشطة وأفكار وآراء حزب البعث.

سابعا- المشاركة في أي تجمعات أو اعتصامات أو تظاهرات.

المادة-٥- تسري أحكام المادة (٤) من هذه المادة على الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية كافة التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجد له أو تتبنى أفكارا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

المادة-٦- أولا- تشكل لجنة باسم (لجنة تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية) على النحو الآتي:

أ- وزير الدولة لشؤون مجلس النواب- رئيسا.

ب- وكيل وزارة العدل- عضوا.

ت- وكيل وزارة حقوق الإنسان- عضوا.

ث- رئيس مجلس شورى الدولة- عضوا.

ج- اثنان من قضاة الصنف الأول يسميهما رئيس مجلس القضاء الأعلى- أعضاء.

ثانيا- تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولا) من هذه المادة مراقبة ومتابعة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية والتحقق من عدم ممارستها أي من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون.

ثالثا- تخول اللجنة صلاحية استدعاء الأشخاص وإجراء التحقق الإداري في المعلومات التي تحصل عليها أو ما يعرض عليها من أجهزة الدولة في ما له علاقة بالأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون.

رابعا- للجنة الطلب من الأجهزة الحكومية تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تساعدها على إنجاز مهامها وعملها.

خامسا- للجنة إعلام السلطة المختصة بمتابعة عمل الأحزاب السياسية المحددة في قانون الأحزاب السياسية بنتائج تحقيقها الإداري لتتولى السلطة المذكورة اتخاذ اللازم وفق القانون.

سادسا- إذا ما وجدت اللجنة بأن الوقائع التي تولت التحقيق فيها تشكل أنشطة محظورة بموجب هذا القانون، فعليها إحالة الأوراق التحقيقية ونتائج التحقيق إلى المحكمة الجزائية المختصة للنظر فيها وفق القانون.

المادة-٧- أولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتمى إلى حزب البعث بعد نفاذ هذا القانون أو روج لأفكاره وآرائه في الوسائل كافة وكل من اجبر أو هدد أو كسب أي شخص للانتماء إلى حزب البعث.

ثانيا- وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كان الفاعل من المنتمين إلى حزب البعث قبل حله أو من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة.

المادة-٨- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث.

المادة-٩- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو حرض عليه أو مجد له أو روج له أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

المادة-١٠- يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال المحددة في المواد (٧و٨و٩) من هذا القانون، إذا كان الفاعل من منتسبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي.

المادة-١١- أولا- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حرم مواطنا من حقوق مقررة له قانونا أو أعاق أو أخر انجاز معاملاته الرسمية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأي عقوبات إدارية ينص عليها القانون.

ثانيا- يعاقب بالحبس كل موظف عاقب موظفا أو حرمه من حقوق وظيفية لأسباب طائفية أو دينية أو قومية ولا يخل ذلك بأي عقوبات إدارية ينص عليها القانون.

ثالثا- يعاقب بالحبس كل من ادعى تعرضه للتمييز الطائفي أو الديني أو القومي وثبت قضائيا بطلان ادعائه.

المادة-١٢- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو الترهيب لإجبار مواطن على ترك محلّ سكناه المعتاد لأسباب طائفية أو دينية أو قومية.

المادة-١٣- يعتبر ظرفا مخففا إذا اعترف الفاعل للسلطات المختصة عن أنشطته المحظورة بموجب هذا القانون قبل بدأ التحقيق معه.

المادة-١٤- يعاقب الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والأمن بعقوبة الطرد ويحرم من الحقوق التقاعدية.

المادة-١٥- لا تخل العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

المادة-١٦- للأمانة العامة لمجلس الوزراء وبعد مصادقة رئيس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة-١٧- يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

حيث أن النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة، وحيث أن الدستور قد اعتمد مبادئ العدل والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان، وحيث أن الدستور يقضي في المادة (٧) منه بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له وخاصة البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان، لذا شرع هذا القانون.

اعلام

◆ الخفاجي: تعامل العراق مع الجوار متروك لنا

قال النائب عن ائتلاف دولة القانون عبدالمهدي الخفاجي إن تعامل دول الجوار مع العراق بعد الانسحاب الأميركي متروك للكتل السياسية.

وأضاف الخفاجي إذا كانت الكتل السياسية تعرض نفسها على دول الجوار إن العراق بلد ذو سيادة ومواقفها هو موقف المؤسسات الدستورية الخارجية، فأنها ستمنع أي تدخل من الدول بالشأن العراقي، أما اذا كانت كل كتلة تذهب لدولة معينة وتطرح ما تريد فهذا سيضعف من موقف العراق.

◆ الشبلي: الحكومة رفضت بقاء ٥ آلاف مدرب

كشف النائب عن ائتلاف دولة القانون عمار الشبلي، عن آخر مفاوضات بين العراق وأميركا بشأن بقاء المدربين، وأن بغداد رفضت طلب واشنطن ببقاء(٥) آلاف مدربٍ (٤) منهم لحماية السفارة الأميركية. وقال الشبلي إن المفاوض الأميركي يحاول خلط الأوراق بالدمج بين حماية السفارة والمدربين، بعد أن يئس من الحصول على حصانة لمدربيهم، متهماً سياسيين يحاولون رمي كرة إعطاء الحصانة للمدربين والحماية في ملعب المالكي.

◆ الجحيشي: انتخاب رئيس للكتلة العراقية في أسبوعين

ذكر النائب عن ائتلاف العراقية عثمان الجحيشي أن الكتلة البرلمانية قررت وضع سقف زمني أقصاه أسبوعان لانتخاب رئيس للكتلة النيابية العراقية داخل مجلس النواب، مشيراً إلى أن الانتخاب سيكون يوم الاثنين أو الثلاثاء القادم.

وقال الجحيشي في تصريح صحفي إن القائمة العراقية باجتماعها الأخير يوم الأحد الماضي قررت وضع سقف زمني أقصاه أسبوعان لانتخاب رئيس الكتلة النيابية العراقية داخل مجلس النواب.

صدام بين واشنطن وبغداد حول آخر المعتقلين

الولايات المتحدة متخوفة من وضع دقدوق تحت رعاية طهران

قال مسؤولون أميركان إن إدارة اوباما تريد ترحيل احد المسلحين الذين تم اعتقالهم في العراق - علي موسى دقدوق- الى الولايات المتحدة من اجل تقديمه لمحكمة عسكرية هناك، الا أن بغداد ترفض ذلك. ويعتقد المسؤولون بان إيران ترغب بوضع هذا المعتقل، الذي كان يعمل لصالحها، تحت رعايتها مما يجعل المسألة بمثابة اختبار ما اذا كان ولاء العراق سيبقى لواشنطن ام لطهران بعد انسحاب القوات الاميركية الشهر القادم. كما ان القضية ستؤشر آخر جهود الرئيس أوباما في التعامل مع المعتقلين - وربما تقود إلى أولى المحاكمات العسكرية على ارض الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية.

□ عن : نيويورك تايمز

سبق ان واجه اوباما مقاومة سياسية لخطط غلق المعتقل الاميركي في خليج غوانتانامو- كوبا، وخطط محاكمة المتهمين بالإرهاب في المحاكم المدنية.

علي موسى دقدوق - قائد لبناني ينتمي الى حزب الله اتهمته الولايات المتحدة عام ٢٠٠٧ بالإشراف على خطف وقتل خمسة من الجنود الأميركان- هو آخر المعتقلين المتبقين في العراق تحت رعاية الأميركان.

يوم الثلاثاء الماضي قامت الولايات المتحدة بتسليم كافة المتبقين من معتقليها، ٣٥ معتقلا، الى الحكومة العراقية، واخبرت المسؤولين العراقيين بانها قد خططت لإنهاء عمليات الاعتقال في العراق بحلول عيد الشكر، وقال مسؤول في وزارة الدفاع الأميركية إن بموجب نصوص الاتفاقية الامنية لعام ٢٠٠٨ مع العراق، يمكن للولايات المتحدة ان تبقي دقدوق تحت رعايتها حتى نهاية العام. فإذا ما فشلت مفاوضات اللحظة الأخيرة حول دقدوق فسيتم نقله الى رعاية العراقيين و هذا ما يخشاه المسؤولون الاميركان إذ أن ذلك قد يؤدي إلى إطلاق سراحه داخل العراق او تسليمه الى الحكومة الإيرانية.

يقول مسؤولون في الإدارة الاميركية انهم يرغبون بمحاكمة دقدوق من قبل محكمة عسكرية في الولايات المتحدة، و يقول مسؤولون آخرون إنهم يدرسون محاكمته في محكمة مدنية. المدعي العام في وزارة العدل الأميركية قد هيأ اتهامات ضده في حالة محاكمته في الولايات المتحدة. و يأمل مسؤولون اميركان إبقاء اثنين آخرين من المعتقلين تحت رعايتهم. وقال مسؤولون آخرون بما أن دقدوق ليس مواطنا عراقيا، فربما ترغب بغداد بمحاكمته من قبل الأميركان، ويرى كثيرون انه من المحتمل عقد صفقة بهذا الشأن مع بغداد. تم اعتقال دقدوق عام ٢٠٠٧، وبرغم بقائه تحت الرعاية الاميركية فان العراقيين يشرفون على السجن الذي حبس فيه ولا تستطيع الولايات المتحدة نقله دون اذن من العراقيين. يقول مسؤول عسكري كبير ان دقدوق "يشكل خطرا كبيرا". مع ذلك فقد رفض المسؤولون العراقيون كافة الأدلة ضد المعتقلين الذين اعتقلتهم القوات الأميركية في العراق. يقول بوشو إبراهيم، وكيل وزارة العدل العراقية، ليس هناك أدلة دامغة ضد الذين اعتقلتهم القوات الأميركية ويتوقع أن تطلق المحاكم العراقية سراحهم. ان العراق لا يمتلك سجلات لمتابعة المعتقلين المتهمين بقتل الأميركان. في بداية هذا العام أظهرت التحاليل آثار طبعات أصابع لأحد صانعي العبوات المدرب في ايران على صواريخ اطلقت على قواعد أميركية، وبعد اعتقاله قامت الولايات المتحدة بتسليمه إلى الحكومة العراقية التي أطلقت سراحه فيما بعد. يقول المسؤول العسكري "الحكومة العراقية لم تكن متحمسة لتسليم بعض هؤلاء المعتقلين إلى بلدانهم، مما يعني أنهم سيعودون للقتال في وقت آخر". يقول الأميركان بان الضغط الإيراني على العراق قد تسبب في تعقيد المفاوضات الخاصة بنقل دقدوق إلى الولايات المتحدة. وبما أن الاميركان سيغادرون العراق فان المسؤولين الاميركان يأملون تحسين العلاقات مع بغداد وإقناع العراق بالتوافق مع الدول العربية الأخرى. يقول روبرت تشيسني أستاذ القانون في جامعة تكساس والخبير بقانون الأمن القومي "اعتقد أن هناك عناصر إيرانية ترغب بإنفاق الكثير من رأس المال السياسي من اجل منع أميركا من نقل هذا القائد في حزب الله إلى الولايات المتحدة عند انسحابها". من جانبهم أنكر مسؤولون إيرانيون اتهام الاميركان لهم بالتدخل بالشأن العراقي، كما أنكر حاكم الزاملي، عضو البرلمان العراقي عن التيار الصدري، وجود اية ضغوط إيرانية على العراق بخصوص إطلاق سراح دقدوق واضاف أن دقدوق يجب ان يحاكم في العراق. سبق وان تم اعتقال الزاملي وسجنه مع دقدوق لحوالي تسعة أشهر في سجن كروبر في بغداد بتهمة الإشراف على مجاميع قتل، إلا أن المحكمة وجدته بريئا من تلك التهمة.

التهم الموجهة إلى علي موسى دقدوق:

× ١٩٨٣ : انضم الى صفوف حزب الله في لبنان.

× ٢٠٠٥ : قام بتدريب قوات القدس الايرانية في طهران.

× ٢٠٠٦ : سافر إلى العراق لمراقبة تدريب المليشيات الموالية لإيران والتي تهاجم القوات الامريكية والبريطانية.

× ٢٠٠٧ : قامت احدى المليشيات التي تدربت على يد دقدوق بقتل خمسة جنود اميركان. تم اعتقال دقدوق يوم ٢٠ آذار و ايداعه سجن كروبر قرب مطار بغداد.

× ٢٠١٠ : سلمت الولايات المتحدة سجن كروبر الى العراق، و كان دقدوق من بين المعتقلين فيه تحت رعاية اميركية-عراقية مشتركة.

× ٢٠١١ : سلمت الولايات المتحدة كافة معتقليها في العراق ليكونوا تحت الرعاية العراقية فقط ماعدا دقدوق.

تسلم اوباما منصبه و هو يعد بغلق سجن غوانتانامو الا ان خططه في نقل المعتقلين الى الولايات المتحدة ومحاكمتهم في محاكم مدنية تعرقلت بسبب المعارضة السياسية وخاصة من الديمقراطيين. حتى الآن لم يسجن اوباما أي شخص في غوانتانامو. لقد حاكمت الولايات المتحدة عددا من المتهمين بالإرهاب في محاكم عسكرية في سجن غوانتانامو، وقامت إدارة أوباما والكونغرس بتطوير نظام إصلاحي للمحاكم العسكرية عام ٢٠٠٩.

يقول ديفيد غلازير، أستاذ في كلية القانون في لوس انجلوس وضابط سابق في البحرية ان من الصعب، بموجب القانون الدولي، محاكمة شخص اعتقل في العراق من قبل محكمة عسكرية خارج هذا البلد. ان نقل دقدوق إلى الولايات المتحدة سيساعد أيضاً في تشريع بعض المسائل القانونية المتعلقة بنظام المحاكم العسكرية، بضمنها ما اذا كان للمعتقلين الإرهابيين نفس الحقوق الدستورية مثل المتهمين بقضايا جزائية ام لا. انه اختبار يمكن من خلاله مراقبة تطبيق الدستور، و يمكن للإدارة أن تزعم بان لها الحق في نقل كافة المحاكمات العسكرية خارج غوانتانامو والى الولايات المتحدة.

■ ترجمة المدى